

الغرفة المدنية الرابعة

- ٢٥٧ -

القضية: أساس ٢٠٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٠

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة

(أ).

السادة: عبود شهلا - زياد أبو زيدان -

محمد جمال الخطيب.

**المبدأ: حادث سير - خبرة
طبية - تقرير طبي أولي -
تقرير طبي لاحق - أثره.**

- إن استناد الخبرة الطبية إلى تقرير طبي صادر بعد خمسة أشهر من الحادث وعدم إبراز التقرير الطبي الأولي يحول دون التأكد من أن الإصابات المدعى بها ناجمة عن الحادث أم لا ويجعل الخبرة لا يمكن الاستناد إليها.

أسباب الطعن:

أسباب طعن مؤسسة التأمين:

١- الحادث غير ثابت والضبوط مستدركة والوثائق غير مصدقة.

٢- الخبرة الطبية وهمية ولا تستند إلى تقرير شرعي وخلقت إصابات وهمية ولم يتقيد الخبراء بجداول العجز ومبالغ فيها ولم تستجب المحكمة لطلب إعادتها.

٣- توزيع المسؤولية غير صحيح والمدعي يتحمل معظم المسؤولية.

٤- عقد التأمين غير مصدق.

٥- الخبرة الميكانيكية مبالغ فيها.

٦- التعويض المحكوم به مبالغ فيه.

أسباب طعن المدعي مهندس.....:

١- التعويض المحكوم به قليل وغير جابر للضرر.

٢- توزيع المسؤولية مجحف بحقه وهو لا يتحمل النسبة التي حملته إياها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

في الوقائع:

تقدم المدعى مهندس باستدعاء دعواه إلى محكمة البداية المدنية في طرطوس للمطالبة بالتعويض عن أضرار جسدية ومادية ناجمة عن حادث سير فقررت محكمة البداية الحكم له بالتعويض ولدى استئناف القرار قررت محكمة الاستئناف الحكم له أيضاً مع تعديل بقيمة التعويض المحكوم به ولما لم يقنع الطرفان بالقرار طعنوا به طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة طعن كل منهما.

في القانون:

من حيث أن الحادث ثابت الوقوع من خلال الضبط المنظم بالحادث والتحقيقات الجارية فيه وبالكشف الجاري من قبل منظمي الضبط على مكان الحادث وعلى الآليتين المتصادمتين.

وحيث أن الوقائع المبرزة من ضبط شرطة عقد تأمين مصدقة أصلاً.

وحيث أن الخبرة الطبية جرت بالاستناد إلى

- ٢- قبول طعن مؤسسة التأمين موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لما سلف بيانه.
- ٣- إعادة تأمين مؤسسة التأمين إلى مسلفه.
- ٤- إعادة الملف إلى مصدره.

- ٢٥٨ -

القضية: أساس ٢١١ لعام ٢٠١٧
قرار: ١٦٩ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠
محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة
(أ).

السادة: عبدو شهلا - زياد أبو زيدان -
محمد جمال الخطيب.

المبدأ: أصول - الاختصاص المحلي للمحاكم - موطن المدعى عليه مفهومه.

- إن المعدل عليه في الاختصاص المحلي وفق نص المادة /٨٢/ أصول محاكمات هو موطن المدعى عليه.

- الموطن يعني محل الإقامة وليس مكان العمل.

أسباب الطعن:

- ١- أن عنوان المدعى عليه طارق هو وفق الضبط طرطوس حفظ النظام وجاءت مذكرته بشرح يؤكد ذلك إلا أنه فر من الخدمة.
- ٢- مذكرة دعوة المدعى عليه الموجهة من محكمة الاستئناف عادت بشرح أنه شمله العفو إلا أنه لم يلتحق ما يعني أنه ما زال على قيود حفظ النظام.

تقرير طبي صادر بعد خمسة أشهر من الحادث ولم يتم إبراز التقرير الطبي الأولي للتأكد من أن هذه الإصابات ناجمة عن الحادث أم لا ما يجعل الخبرة سابقة لأوانها ولهذا فإن أسباب الطعن المثارة تنال من القرار المطعون فيه لهذه الناحية.

وحيث أن توزيع المسؤولية لا يتناسب مع ظروف الحادث وكيفية وقوعه وفق المعطيات المتوفرة والتي تشير وفق المخطط إلى أن الدراجة كانت قادمة من طريق فرعي واصطدمت بالسيارة من جهة اليمين ما يجعل سائق الدراجة يتحمل من المسؤولية أكثر مما حملته المحكمة بقرارها المطعون فيه وكان على المحكمة التحري أكثر عن كيفية وقوع الحادث لأن الاضبارة تخلو من أقوال السائقين ما يجعل أسباب الطعن المثارة من التأمين تنال من القرار المطعون فيه لهذه الناحية أيضاً. وحيث أن عقد التأمين المبرز مصدق اصولاً.

وحيث أن الخبرة الميكانيكية بتقدير الأضرار جرت بإشراف المحكمة واستوفت شرائطها الشكلية والقانونية ولا يوجد ما يثبت المبالغة فيها فهي جديرة بالاعتماد.

وحيث أن التعويض المندر من المحكمة عن كل درجة عجز وعن كل شهر تعطيل جاء ضمن المألوف وغير مبالغ فيه وجابر للضرر.

تقرر بالإجماع:

لذلك وعملاً بالمادة /٢٥١/ وما بعدها
أصول محاكمات تقرر بالإجماع:

- ١- رد طعن المدعي مهند... موضوعاً ومصادرة

في الوقائع:

تقدم المدعي باستدعاء دعواه إلى محكمة البداية المدنية في طرطوس للمطالبة بالتعويض عن أضرار جسدية ناجمة عن حادث سير فقررت محكمة البداية التخلي عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني ولدى استئناف القرار قررت محكمة الاستئناف تصديق القرار البدائي ولما لم يقنع المدعي بالقرار تقدم بهذا الطعن طالباً نقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

في القانون:

من حيث أن الثابت من الضبط المنظم في القضية أن المدعى عليه طارق ... مقيم جبلة حي العمارة بناية روضة المعين هـ /...../ وأن مكان عمله هو في قيادة شرطة محافظة طرطوس وحدة حفظ النظام. وحيث أن المعول عليه في الاختصاص المحلي وفق نص المادة /٨٢/ أصول محاكمات هو موطن المدعى عليه والموطن يعني محل الإقامة وليس مكان العمل.

وحيث أن الحادث وقع في مدينة جبلة وعقد تأمين السيارة المسببة للحادث صادر عن فرع جبلة فإن محاكم جبلة هي المختصة مكانياً للنظر بموضوع الدعوى.

وحيث أنه والحال ما ذكر فإن أسباب الطعن المثارة لا تتال من القرار المطعون فيه.

تقرر بالإجماع:

لذلك وعملاً بالمادة /٢٥١/ وما بعدها أصول محاكمات تقرر بالإجماع:
١- رد الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة التأمين وقيده إيراداً للخزينة.

٣- إعادة الملف إلى مصدره.
- ٢٥٩ -

القضية: أساس ٢١٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧١ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة (أ).

السادة: عبدو شهلا - زياد أبو زيدان - محمد جمال الخطيب.

المبدأ: حادث سير - علاج المصاب - تقدير النفقات عن طريق الخبرة - تعويض العطالة للقاصر.

- الأصل أن يعالج المصاب على نفقته في مشفى خاص وأن إسعافه إلى مشفى عام لا يعني بالضرورة أنه تلقى العلاج فيه بشكل كامل ودون أن يتكبد أي نفقات وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات.

- تقدير النفقات عن طريق الخبرة يغني عن إبراز الفواتير وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

- القاصر يستحق تعويض العطالة لأنه خلال هذه الفترة بحاجة إلى من يرعاه ويشرف عليه ويدير شؤونه وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

أسباب الطعن:

١- توزيع المسؤولية في غير محله وأن كامل

نسب العجز رقم ٣/ الملحق بالقرار /١٩١٥/
لعام ٢٠٠٨ ما يجعل أسباب الطعن المثارة تنال
من القرار المطعون فيه لهذه الناحية أيضاً.
وحيث أن الأصل أن يعالج المصاب على
نفقته في مشفى خاص وأن اسعافه إلى مشفى
عام لا يعني بالضرورة أنه تلقى العلاج فيه
بشكل كامل ودون أن يتكبد أي نفقات وعلى من
يدع خلاف ذلك الإثبات.

وحيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على
أن تقدير النفقات عن طريق الخبرة يغني عن
إبراز الفواتير.

وحيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على
أن القاصر يستحق تعويض العطالة لأنه خلال
هذه الفترة بحاجة إلى من يرعاه ويشرف عليه
ويدير شؤونه.

وحيث أن القرار المطعون فيه لا يخالف
القرار /١٩١٥/ وأن عدم الادعاء على المالك
والسائق يتفق وأحكام التضامن المقررة
بالمادة /٢٨٥/ من القانون المدني.

تقرر بالإجماع:

لذلك وعملاً بالمادة /٢٥١/ وما بعدها
أصول محاكمات تقرر بالإجماع:

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون
فيه جزئياً لجهة الخبرة الطبية وتوزيع
المسؤولية ورد الطعن فيما عدا ذلك.

٢- إعادة التأمين إلى مسلفه.

٣- إعادة الملف إلى مرجعه.

- ٢٦٠ -

القضية: أساس ٢١٦ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٤ لعام ٢٠١٧

المسؤولية تقع على ذوي الطفل.

٢- الخبرة الطبية غير صحيحة ومبالغ فيها
والجهة المدعية لا تستحق تعويض نفقات
علاج لأنها تلقت العلاج مجاناً في مشفى
عام ولم يبرزوا أي فواتير كما أن المصاب
طفل لا يعمل فلا يستحق تعويض عطالة.

٣- القرار مخالف للقرار /١٩١٥/ لجهة
وجوب اختصاص المالك والسائق.

في الوقائع:

تقدم المدعي باستدعاء دعواه إلى محكمة
البداية المدنية في طرطوس للمطالبة
بالتعويض عن أضرار جسدية ناجمة عن
حادث سير فقررت محكمة البداية الحكم له
بالتعويض ولدى استئناف القرار ابقت محكمة
الاستئناف الحكم على ما هو عليه إلا أنها قامت
بتصحيح الخطأ المادي بمدد العطالة ولما لم
تقتنع الجهة المدعى عليها بالقرار طعنت به
طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

في القانون:

من حيث أن توزيع المسؤولية لا يتناسب
مع ظروف الحادث وكيفية وقوعه وأخطاء
الطرفين ولم يؤخذ بالاعتبار أن الطفل كان
يلعب مع أولاد آخرين وخرج من بين السيارات
وهو يركض قاطعاً الطريق بشكل عرضاني
ما يجعل مثولي الرقابة عليه يتحمل نسبة من
المسؤولية أكثر مما حملته المحكمة ما يجعل
أسباب الطعن المثارة تنال من القرار المطعون
فيه لهذه الناحية.

وحيث أن الخبرة الطبية مبالغ فيها وتتناقض
مع تقرير الطبيب الشرعي ولا تتوافق مع جدول

تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة (أ).

السادة: عبود شهلا - زياد أبوزيدان - محمد جمال الخطيب.

المبدأ: حادث سير - خبرة طبية - شروطها.

- الخبرة الطبية من الأمور العلمية التي تحتاج إلى معرفة خاصة ويجب أن تستوفي شرائطها الشكلية والقانونية ولا تتناقض مع تقرير الطبيب الشرعي وأن لا يثبت المبالغة فيها أو عدم اتفاقها مع نسب العجز المحددة بالجدول رقم ٣/ الملحق بالقرار /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨.

أسباب الطعن:

- ١- لا يوجد دليل قطعي يثبت أن المدعى عليه فراس... هو من كان يقود المركبة.
- ٢- توزيع المسؤولية غير صحيح ومخالف للواقع وأن كامل المسؤولية تقع على المدعي.
- ٣- الخبرة الطبية مبالغ فيها وتتناقض مع تقرير الطبيب الشرعي ولا تتوافق مع نسب العجز المحددة بالجدول رقم ٣/ الملحق بالقرار /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨.

في الوقائع:

تقدم المدعي أيهم... باستدعاء دعواه إلى محكمة البداية المدنية في طرطوس للمطالبة بالتعويض عن أضرار جسدية ناجمة عن حادث سير فقررت محكمة البداية الحكم له بالتعويض ولدى استئناف القرار قررت محكمة

الاستئناف تصديق القرار البدائي ولما لم تقنع الجهة المدعى عليها بالقرار طعن به طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

في القانون:

من حيث أن الثابت بضبط الشرطة رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٧ المنظم من قبل مخفر خربة المعزة أن المدعى عليه فراس... هو من كان يقود السيارة المسببة للحادث.

وحيث أن توزيع المسؤولية لا يتناسب مع ظروف الحادث وكيفية وقوعه وأخطاء الطرفين وأن الثابت بالأوراق وبأقوال المدعي نفسه أنه تم صدمه أثناء محاولته قطع الطريق وليس كما ورد بالقرار بأنه كان يقف على يمين الطريق عندما صدمته السيارة ما يجعل أسباب الطعن المثارة تنال من القرار المطعون فيه لهذه الناحية.

وحيث أن الخبرة الطبية من الأمور العلمية التي تحتاج إلى معرفة خاصة وقد جرت بإشراف المحكمة واستوفت شرائطها الشكلية والقانونية ولا تتناقض مع تقرير الطبيب الشرعي ولا يوجد ما يثبت المبالغة فيها أو عدم اتفاقها مع نسب العجز المحددة بالجدول رقم ٣/ الملحق بالقرار /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ فهي بالتالي جديرة بالاعتماد.

تقرر بالإجماع:

لذلك وعملاً بالمادة /٢٥١/ وما بعدها أصول محاكمات تقرر بالإجماع:

- ١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار جزئياً لجهة توزيع المسؤولية فقط ورد الطعن فيما عدا ذلك.

٥- عدم اختصاص المحكمة المكاني للنظر بالدعوى.

٦- الخصومة غير صحيحة في الدعوى.

أسباب طعن اتحاد....:

١- ضالة التعويض المحكوم به.

٢- المورث لا يتحمل أية مسؤولية من الحادث.

في الوقائع:

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ بينما كان مورث الجهة المدعية يقود الدراجة النارية على طريق عام طرطوس الحميدية صدمته السيارة رقم.....لبنان الأمر الذي أدى إلى وفاته عقب الحادث وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة البداية المدنية في طرطوس برد الدعوى وباستئناف القرار من قبل الجهة المدعية وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة الاستئناف المدنية بطرطوس بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ /٧٥٠٠٠٠ ل.س مع الفائدة /٤٪/ ولعدم قناعة الجهة المدعى عليها بالقرار فقد طعن به للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

في القانون:

حيث أن الحادث موضوع الدعوى قد وقع في منطقة الهيشة على طريق الحميدية طرطوس فإن الاختصاص المكاني تعود لمحاكمها. وحيث أن استدعاء الدعوى قد تضمن كافة البيانات التي توجبها أحكام المادة ٩٥ أصول وتوقعه أصولاً من المحام الوكيل. وحيث إن إدخال مالك وسائق السيارة ضمن محصوراً بالمدعي استناداً لأحكام المادة ١٥٢/أ أصول مدنية فإن المقدمة

٢- إعادة التأمين إلى مسلفه.

٣- إعادة الملف إلى مرجعه.

- ٢٦١ -

القضية: أساس ٢١٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة

(أ).

السادة: عبدو شهلا - زياد أبو زيدان -

محمد جمال الخطيب.

المبدأ: أصول - حادث سير - الاختصاص المكاني - طلب إدخال مالك وسائق السيارة - أثره.

- يعود الاختصاص المكاني في حادث السير لمحاكم المنطقة التي وقع فيها الحادث.

- إن إدخال مالك وسائق السيارة أضحي محصوراً بالمدعي استناداً لأحكام المادة /١٥٢/ أصول محاكمات.

أسباب الطعن:

أسباب طعن شركة العقيلة للتأمين:

١- القرار مخالف لأحكام قانون السير والأحكام الخاصة بنظام التأمين الإلزامي على المركبات.

٢- توزيع المسؤولية تم بشكل جزائي بدون النظر لما ارتكبه المدعي من أخطاء جسيمة.

٣- عدم الرد على الدفع.

٤- استدعاء الدعوى غير مستوفٍ لأحكام المادة ٩٥ أصول مدنية.

صحيحة في الدعوى.

وحيث أن توزيع المسؤولية قد تم من قبل محكمة الموضوع استناداً لظروف وملابسات الحادث وأخطاء الطرفين. وحيث أن التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وضمن حدود التزامات عقد التأمين.

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعنين موضوعاً.
- ٢- مصادرة التأمينات لصالح الخزينة العامة.
- ٣- تضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف بالتساوي.
- ٤- إعادة الملف لرجعه أصولاً.

- ٢٦٢ -

القضية: أساس ٢٢٥ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٩ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة (أ).

السادة: عبود شهلا - زياد أبو زيدان - محمد جمال الخطيب.

المبدأ: أصول - تقديم بيانات جديدة أمام محكمة النقض.

- لا يجوز تقديم وثائق جديدة أمام محكمة النقض إلا أن القضاء مؤسسة عدل وإنصاف وقد أجازت المادة ٢٦٠/د أصول محاكمات مدنية للخصوم تقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

أسباب الطعن:

- ١- الدعوى مقدمة أصالة وإضافة للتركة.
- ٢- الجهة الطاعنة من ورثة المرحوم أمين ... حسب وثيقة حصر الأثر الشرعي.

في الوقائع:

بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ بينما كان مؤثر الجهة المدعية يركب السيارة ذات الرقم ريف دمشق نوع هونداي بيك أب التي كان يقودها لؤي... صدمه الباص رقم نوع سكانيا التي كان يقوده المدعي عليه محمد ... وأدى الحادث إلى وفاة المرحوم أمين... وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة البداية المدنية في التل برد الدعوى وصدقت المحكمة المطعون بقرارها القرار المستأنف ولعدم قناعة الجهة المدعية بالقرار فقد طعنت به للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

في القانون:

حيث أن محكمتي الدرجة الأولى والثانية قد ردت دعوى الجهة الطاعنة لعدم إبراز حصر إرث شرعي المرحوم أمين..

وحيث ثبت وثيقة حصر الإرث الشرعي المرفقة مع لائحة الطعن فإن المرحوم أمين... وقد صدرت الوثيقة من القاضي الشرعي الأول بدمشق.

وحيث أنه وإن كانت محكمة النقض محكمة قانون لا يجوز تقديم وثائق جديدة أمامها إلا أن القضاء مؤسسة عدل وإنصاف وقد أجازت المادة ٢٦٠/د أصول محاكمات مدنية للخصوم تقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

مدنية قد نصت على أنه يجب تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

وحيث أن الطاعنة صونا ... وكيلها المحامي الأستاذ إبراهيم.... مقدم الطعن لم يمضي على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة عشر سنوات وفق شروطات مجلس فرع نقابة المحامين باللاذقية المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٨ فإن طعنه مرفوض شكلاً وذلك يغني عن البحث في الأسباب الموضوعية للطعن.

تقرر بالإجماع:

- ١- رد الطعن شكلاً.
- ٢- مصادرة التأمين وقيده إيراداً للخزينة.
- ٣- إعادة الملف لمصدره.

- ٢٦٤ -

القضية: أساس ٢٢٦ لعام ٢٠١٧
قرار: ١٨٠ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة (أ).

السادة: عبود شهلا - زياد أبو زيدان - محمد جمال الخطيب.

المبدأ: حادث سير - تعويض - تقديره.

- التعويض لكل وحدة عجز يقدر بمبلغ ٧٥٠٠ ل.س عن أضرار حوادث السير.

وحيث أن إبراز وثيقة حصر إرث المرحوم أمين... يظهر أن الخصومة صحيحة وإن محكمتنا تقبل بها ويتوجب نقض القرار طالما أن الخصومة أضحت صحيحة في الدعوى.

تقرر بالإجماع:

- ١- قبول الطعن موضوعاً.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه موضوعاً.
- ٣- إعادة التأمين لمسلفه.
- ٤- تضمين الطرف الخاسر بالنتيجة الرسوم والمصاريف.
- ٥- إعادة الملف لمراجعته أصولاً.

- ٢٦٣ -

القضية: أساس ٢٢٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

محكمة النقض - الغرفة المدنية الرابعة (أ).

السادة: عبود شهلا - زياد أبو زيدان - محمد جمال الخطيب.

المبدأ: أصول - طعن بالنقض - تقديمه - شروط المحامي الأستاذ الذي يجب أن يقدم الطعن.

- يجب تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشرة سنوات وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥٤/ح أصول محاكمات مدنية.

في الشكل:

حيث أن المادة ٢٥٤/ح أصول محاكمات

أسباب الطعن:

عدم اتباع القرار الناقض لجهة المبالغة بالتعويض المقدر لكل وحدة عجز.

في الوقائع:

بتاريخ ٢٠١١/٣/١ كان المدعى عليه عبد اللطيف.... يقود الميكرو باص نوع هونداي رقم ... العائد لمرتببات الفرقة السابعة اللواء ١٢١ سرية التابع لوزارة الدفاع حيث صدم المدعي زيد ... في محله عرطوز وسبب له أضرار جسدية بالغة وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة البداية المدنية في قطننا بإلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٦٦٦٠٠٠ ل.س مع الفائدة ٤٪ وصدقت محكمة الاستئناف القرار المستأنف وقد تقرر نقضه بالقرار رقم ١٣٣ لعام ٢٠١٤ وبعد تجديد الدعوى وبنتيجة المحاكمة صدر القرار المطعون فيه.

في القانون:

حيث أن القرار الناقض قد اعتبر الخبرة الفنية بتوزيع المسؤولية والخبرة الطبية سليمة فلا يجوز التعويض لهما احتراماً لحجية الأمر المقضي به.

وحيث أن المحكمة لم تتبع القرار الناقض باعتبار أن التعويض المقدر لكل وحدة عجز مبالغ فيها ويتجاوز المألوف. ويتوجب نقض القرار.

وحيث أن ما درجت عليه المحاكم أن البديل لكل وحدة عجز تقدر بمبلغ ٧٥٠٠ ل.س فيكون التعويض الذي يستحقه المصاب.

$٧٥٠٠ \times ٤٥\%$ نسبة العجز + ١٢٠٠٠×٤

أشهر التعطل عن العمل + ٣٠٠٠٠٠٠ نفقات التداوي $\times ٧٥\%$ نسبة المسؤولية = ٥١٤١٢٥ ل.س.

وحيث أن الطعن واقع للمرة الثانية فإن محكمتنا تبت بالدعوى كمحكمة موضوع.

تقرر بالإجماع:

وعملاً بأحكام المادة ٢٥١ وما بعدها أصول محاكمات مدنية لذلك تقرر بالإجماع:

- ١- تبديل الطعن موضوعاً وامتفق القرار المطعون به وفسخ القرار البدائي والحكم بما يلي:
- ٢- إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بأن تدفع للمدعي مبلغ ٥١٤١٢٥ ل.س خمسمائة وأربعة عشر ألف ومئة وخمسة وعشرون ليرة سورية لا غير مع الفائدة القانونية بمعدل ٤٪ اعتباراً من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية وحتى الدفاع التام.
- ٣- تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.
- ٤- إعادة الملف لمرجهه أصولاً.